انتهى فقوله ولو بوجه اراد به المعنى الاجمالي كما ذكرنا وقال الشيخ
عبد الله بن عمر بامخرمه في فتاويه اذا اعتقد الواقف و
الموصي زوال الملك بلفظه صحا وان جهل المصرف والمراد
لانه من الجهل بتفاصيل الاحكام الموكولة الى العلماء انتهى باختصار
وقال العلامة سالم باصهي في فتاويه مدار الاحكام عند اهل المذهب
على معاني الالفاظ لا القرائن والمقاصد انتهى بمعناه ولا شك ان
الموصي في مسئلتنا يعلم ان الوصية تنقل الملك فتصح منه ثم
نذير الحكم على ما يقتضيه لفظه وقدمنا عليك تفصيله وانما اطلت
في جواب هذا السؤال مع انه واضح ليس فيه اشكال لانه قد
خاض فيه خايضون قبلي وتكلموا فيه بالظنون اما العدم الخبرة
بالواقعة او للجدال بمظان المسألة واصولها التي هي اليها راجعة
اذ الفقه قد اندرس او كاد وتصدى للافتا من لا خبرة له في
اكثر البلاد فضلوا انفسهم واضلوا المستفتين واوقعوا العداوة
بين الغاربة والمحبين هذا ما وعد الرحمن كما اخبر به رسول الله صلعم
ولا عدنان بقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما
ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن
يقبض العلم بقبض العلما حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس روسا
جهالا فسيلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا رواه البخاري ومسلم
واحمد وابن ابي شيبه والترمذي وابن ماجه والخطيب واما
قول السايل واذا اشترط التصرف الا اخره فجوابه اذا مات بعض الاوصيا
فللمن بقي الاستقلال عملا بشرط الموصي وهو قوله فان غاب

بعضهم

بعضهم الى اخره اذ ظاهره ان مراده اجتماعهم على التصرف ان امكن
فان لم يمكن البعض لقيام مانع به يستقل الباقي ولا يعارضه قاض
ولا وارث ولا غيرهم وقد وقفت على ترجمة ما ذكره السائل من وصية
الميت باسط مما ذكره وفيه ما يصرح بان الباقي يستقل بالتصرف
ولا يدخل في النظر اجنبي ما بقي واحد من الاربعة قال الشيخ ابن حجر
في فتح الجواد واذا اوصى الى اثنين فيعوض القاضي عمن مات
لا ان نهى الموصي عن التعويض بان شرط استقلال الباقي فلا يعوض
القاضي حينئذ عن الميت احدا انتهى بحذف وعبارة التحفة و
النهاية تفيد ذلك وكذا غيرها فلا نطول بالنقل ومن قواعد الامام
الشافعي نفع الله به الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فالاوصيا
ولايتهم خاصة وقد منعهم الموصي من استنابة اجنبي اذا غاب بعضهم
وبقي بعضهم فاولى ان يمنع الحاكم الذي ولايته عامة من الاستنابة مع
بقا بعضهم اذ ولايته اضعف من ولاية الوصي واما قول السائل واذا
صحت فما المصرف فجوابه قد تبين لك مما مر صحتها وان المراد بها
الصدقة الجارية وهي الاعيان المنتفع بها مع بقا عينها وهي قسمان
قسم هيئ لاجرا الثواب بالانتفاع بعينه كالمساجد والربط والبرك
المسبلة وقسم هيئ لاجرا الثواب بصرف منافعه في القرب كالعقارات
المرصدة لعمارة المساجد وما ذكر معها او للنفقة على العلما والمتعلمين
والفقرا والمساكين ولفظ الموصي يقتضي القسم الثاني اذ قوله تثويبها
وتجري المتادية منه الى الذهاب الشرا وقوله بما يحصل الصلة اي
الفوائد والغلات الدائمة اي المتكررة والقسم الاول لا يتاتى فيه اشتروا

Copyright © King Saud University